

تاج العروس من جواهر القاموس

قولُ ابنِ أبي لَيْلَى وصَوِّبَهُ الأَصْمَعِيُّ وإليه ذهبَ الإمامُ الشافعيُّ قال ابنُ الأثيرِ : وهو مُوافقٌ لكلامِ العربِ لا أن يَجْنِي العَبْدُ على حُرٍّ كما توهَّم أبو حنيفةَ أي في تفسير قول الشَّعْبِيِّ السَّابِقِ : لا تَعْقِلُ العاقِلَةَ العَمْدَ ولا العَبْدَ . قال ابنُ الأثيرِ : وأمَّا العَبْدُ فهو أن يَجْنِي على حُرٍّ فليس على عاقِلَةَ مَوْلَاهُ شيءٌ من جِنَايَةِ عِبْدِهِ وإنَّما جِنَايَتُهُ على رَقَبَتِهِ قال : وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى هذا نصُّ ابنِ الأثيرِ وقد قدَّمه على القولِ الثَّانِي وفيه تأدُّبٌ مع الإمامِ صاحبِ القولِ وأمَّا قولُ المُصَنِّفِ : كما توهَّم إلى آخره ففيه إساءةٌ أدبٍ مع الإمامِ رضي الله تعالى عنه لا تخفى كما نبَّهه أكملُ الدِّينِ في شرحِ الهدايةِ وغيره ممَّن اعتنى من فُقَهَاءِ الحنفيَّةِ ثم قال : لأنَّه لو كان المعنى على ما توهَّم ونصُّ النِّهَايَةِ : إذ لو كان المعنى على الأوَّلِ أي على القولِ الأوَّلِ وهو قولُ أبي حنيفةَ ولم يَقُلْ : على ما توهَّم لأنَّ فيه إساءةٌ أدبٍ ونصُّ الأَصْمَعِيِّ : لو كان المعنى ما قال أبو حنيفةَ لكان الكلامُ : لا تَعْقِلُ العاقِلَةَ عن عِبْدٍ ولم يكن ولا تَعْقِلُ العاقِلَةَ عبداً هكذا في النُّسخِ ولا تَعْقِلُ بزِيَادَةِ الواو وهي مُستَدْرَكَةٌ وقال الأَصْمَعِيُّ : كَلِّمْتُ في ذلكَ أبا يوسُفَ القاضيَ بحضرةِ الرَّشِيدِ الخليفةِ فلم يَفْرُقْ بينَ عَقَلَتُهُ وعَقَلَاتُ عَنْهُ حتَّى فهمَّ مَتُّهُ هكذا نقله ابنُ الأثيرِ في النِّهَايَةِ والصَّاغَانِيَّ في العبابِ وابنُ القُطَّاعِ في تهذيبه وقلَّدهم المُصَنِّفُ فيما أوردَه هكذا خِلافاً عن سَلَفٍ وقد أجابَ عنه أكملُ الدِّينِ في شرحِ الهدايةِ فقال : يُسْتَعْمَلُ عَقَلَاتُهُ بمعنى عَقَلَاتُ عَنْهُ وسياقُ الحديثِ وهو قولُهُ : لا تَعْقِلُ العاقِلَةَ وسياقه وهو قولُهُ : ولا صُلْحاً ولا اعتِرافاً يَدُلُّانِ على ذلكَ لأنَّ المعنى عَمَّ ن تَعَمَّدَ وعَمَّ ن صالحَ وعَمَّ ن اعتِرافَ انتهى . قال شيخُنَا : ولو صحَّ عن أبي يوسُفَ أنَّه فهمَ عن الأَصْمَعِيِّ خِلافَ ما قاله أبو حنيفةَ لرجَّعَ إليه وعَوَّلَ عليه لأنَّه وإن كان مُفَصِّلاً لِمَا أُجْمِلَ من قواعدِ أبي حنيفةَ فإنَّه في حَيِّزِ أَرْبابِ الاجتهادِ وهو أتقى من ارتكابِ خِلافِ ما ثبتَ عندهُ أنَّه صَوَّبُ وكونُ هذه اللغَةِ ممَّا خَفِيَ عن الأَصْمَعِيِّ والشَّافِعِيِّ لِيغْرَابَتِهَا لا يُنَافِي أنَّها واردةٌ في بعضِ اللَّغَاتِ الفَصِيحَةِ الوارِدَةِ عن بعضِ العربِ وكلامُ النُّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جامعٌ لكلامِ الكلِّ

كما عُرِفَ في الأُصولِ العَرَبِيَّةِ وَغَيرِها فَتاً مَلَّ . في التَّهْذِيبِ : يُقالُ :
تَعَقَّ قَلَّ له بِكَفِّ يَهْ : أَي شَبَّكَ بَينَ أَصابعِهما لِـيَرُكَبَ الجَمَلَ واقِفاً
وذلك أَنَّ البَعرَ يَكونُ قائِماً مُثَقِّلاً ولو أَناخَهُ لم يَندَهَضْ به وَجَمَلِهِ
فَيَجْمَعُ له يديه وَيُشَبِّكُ بَينَ أَصابعِهِ حتَّى يَضَعُ فيها رِجلَهُ وَيَرُكَبُ قال
الأَزْهَرِيُّ : هَكذا سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقولُ . وَالعُقْلَةَ بِالضَّمِّ في اصْطِلاحِ
حِسابِ الرَّمْلِ : فَرْدٌ وَزَوجانِ وَفَرْدٌ هَكذا صَوَرَتُهُ 5 5 هَكذا نَقَلَ
الصَّاعِغَانِيُّ قالُ : وَهي التي تُسَمَّى الثَّقَافَ قال شَیْخُنَا : هو لیس مِنَ اللُّغَةِ في
شَیْءٍ . عُقَيْلٌ كَزُبَيرٍ : عِبارةٌ بِحَورانِ كما في العِبابِ . عُقَيْلٌ : اسمٌ وَأَبو
قَبيلَةٍ وَفي شَرحِ مُسَلِّمٍ لِلذَّوَوِيَّ أَنَّ عَقِيلًا كَلَّمَهُ بِالفَتحِ إِلاَّ ابْنَ خالِدٍ عَنِ
الزُّهَرِيِّ وَيَحْيَى بنِ عَقِيلٍ وَأَب القَبيلَةِ فَبالضَّمِّ قَلْتُ : ابْنُ خالِدٍ
أَي لَيلِي وَأَبنُ عَقِيلٍ مِصرِيٌّ رَوَى عَنه وَأَصِلُ مَولَى ابْنِ عُمَيَّيْنَةَ وَمَن ذلكَ أَيْضاً
عُقَيْلُ بنُ صالِحٍ : كُوفِيٌّ عَنِ الحَسَنِ وَمحمَّدُ بنُ عُقَيْلِ الفَرَّيَّابِيُّ بِمِصرَ
عَنِ قَتِيبَةَ بنِ سَعِيدٍ وَحُسينُ بنُ عُقَيْلِ رَوَى التَّفسيرَ عَنِ الصَّحَّاحِ وَعُقَيْلُ
بنُ إِبراهيمَ بنِ خالِدِ بنِ عُقَيْلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَقولُهُ : وَأَبو قَبيلَةٍ هُوَ
عُقَيْلُ بنُ كَعْبِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عامِرٍ . وَفاتَهُ : عُقَيْلُ بنُ هَلالٍ في
فَزارَةَ وَفي أَشْجَعِ أَيْضاً عُقَيْلُ